

## إعلان

يعلم رئيس المجلس ..... (الجهوي / النيابة  
الخصوصية لبلدية) ..... كافة مالكي العقارات بأنواعها أو  
وكلائهم أو المنتفعين بها أو حائزيها أو شاغليها لها، أنه طبقاً لأحكام  
الفصل السابع من مجلة الجباية المحلية الصادرة بالقانون عدد 11 لسنة  
1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997، يقع بداية من يوم  
..... الشروع في عمليات الإحصاء العام للفترة  
2017-2026 بالنسبة للعقارات المبنية ذات الصبغة السكنية والأراضي  
غير المبنية والعقارات المعدة لتعاطي نشاط صناعي أو تجاري أو مهني  
بكافة المناطق الترابية الراجعة بالنظر للجماعات المحلية.  
لذا، يتعين على كافة المطالبين بالمعاليم عن العقارات المشمولة  
بالإحصاء تحرير وإيداع تصاريحهم لدى مصالح الجماعات المحلية  
التابع لها العقار وذلك حسب نموذج إداري معد للغرض، في أجل لا  
يتجاوز الثلاثين (30) يوماً من تاريخ بدء عملية الإحصاء.  
وتفادياً للخطية القانونية المنصوص عليها بالفقرة 2 من الفصل 19  
من مجلة الجباية المحلية المترتبة عن عدم قيام المعنيين بالأمر  
بالتصريح في الأجل المحدد أو تقديمها منقوصة أو غير صحيحة، فإن  
كافة المواطنين المعنيين مدعوون إلى تقديم تصاريحهم تامة الموجب  
في الأجل المذكور أعلاه.